

قوة الإطفاء العام

(قرار وزاري رقم 7 لسنة 2026)

بشأن ضوابط وأحكام قبول تعيين ضباط صف

الإطفاء من غير الكويتيين في قوة الإطفاء العام

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

— بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 2020 في شأن قوة الإطفاء العام واللائحة التنفيذية له .

— وعلى أحكام القرار الوزاري رقم 44 لسنة 2020 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون قوة الإطفاء العام رقم 13 لسنة 2020 وتعديلاته .

— وعلى القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2025 في شأن الهيكل التنظيمي لقوة الإطفاء العام .

— وعلى القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2021 بشأن تنظيم النقل و الندب و الإعارة وانهاء الخدمة لأعضاء قوة الإطفاء العام .

— وعلى القرار الوزاري رقم 1500 لسنة 2023 بشأن البدلات والمكافآت والكوادر الإضافية للمسكرين .

— وبناء على عرض رئيس قوة الإطفاء العام.

— وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة (1)

يجوز قبول تعيين غير الكويتيين في قوة الإطفاء العام - ضباط صف - الذين صدر بحققهم مرسوم بسحب الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام البند (4) من المادة (13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 في شأن قانون الجنسية الكويتية وتعديلاته ، ويكون قبول تعيين عضو قوة الإطفاء العام وفق العقود المبرمة معهم ، وبعد استيفاء المتطلبات والإجراءات الأمنية المعمول بها لدى الجهات المختصة ، ويصدر قرار بقبول تعيينهم من رئيس قوة الإطفاء العام ، على أن تحتسب الدورات التدريبية و المؤهلات المهنية التي سبق لهم الحصول عليها من القوة - إدارة معهد التعليم و التدريب - وذلك لأغراض التقييم و التسكين الوظيفي وفقاً للضوابط التي يضعها رئيس قوة الإطفاء العام .

مادة (2)

يكون تعيين الفئات المذكورة بالمادة (1) من هذا القرار وفقاً لأحكام القانون رقم 13 لسنة 2020 المشار إليه و اللوائح ذات الصلة و أحكام العقد المرفق لهذا القرار .

مادة (3)

يتعهد من يقبل تعيينهم بالعمل في قوة الإطفاء العام لمدة (خمس سنوات) قابلة للتجديد ، وفقاً لما تراه قوة الإطفاء العام مناسبا في هذا الشأن

مادة (4)

يخضع المعينين المشمولين بأحكام هذا القرار بكافة القوانين و اللوائح و القرارات و الأوامر و التعليمات المعمول بها في قوة الإطفاء العام وذلك طوال مدة خدمتهم و يلتزم المعينين بالعمل في الأعمال المحددة في عقد التعيين، و يجوز نقله أو تكليفه بأعمال أخرى بأمر من رئيس قوة الإطفاء العام أو من يفوضه .

مادة (5)

ينطبق على المرشح أو المرشحة أحكام القانون رقم 13 لسنة 2020 واللوائح و القرارات المنفذة له .

مادة (6)

على رئيس قوة الإطفاء العام تنفيذ هذا القرار .

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 12 ربيع الأول 1448هـ

الموافق : 25 أغسطس 2026م